المسئولية الطبية لأخطاء الطبيب المهنية وأحكامها الفقهية

إعداد: د. عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب ببلقرن

جامعة بيشة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد

فتعد سلامة بدن الإنسان من الضروريات التي جاءت مقاصد الشريعة الإسلامية داعية إلى وجوب المحافظة عليها، وبنائها بناء سليمًا، وجعلت هناك عقوبات مقررة من الشرع ملائمة للجرائم المرتكبة في حق بدن الإنسان، سواء كانت عقوبات حدية، كحد القتل العمد والعدوان، أو تعزيرية يرجع تقديرها إلى ولي الأمر، أو عقوبات على مرتكبيها بالخطأ وبدون قصد، فكل هذه العقوبات لها تأثير ليس فقط على مرتكبيها، بل على مستوى الأفراد والجماعات.

وتعدُّ مهنة الطب من أشرف المهن التي تحرر بدن الإنسان من الآلام، وتهدف إلى خدمة الإنسان والإنسانية عن طريق العلاج، فهي إنقاذ للأرواح وعلاج للمرض؛ ولذلك ينبغي أن يكون الطبيب ذا كفاءة عالية واطلاع واسع على

مستجدات مهنته، وتتعاظم مشكلة الأخطاء الطبية في أنها تتسبب في فقدان الإنسان أغلى ما يملك وهي حياته، أو تؤدي إلى مضاعفات أو وربما عاهات يعاني منها المريض فترة طويلة من عمره، إن لم يكن طوال عمره.

وباعتبار أن الإنسان والجسد الإنساني يمثلان القيمة الأغلى التي لا تقدر بثمن؛ فإن الضرر الحاصل من الخطأ الطبي له نتائج كبيرة ماديًّا ومعنويًّا لدى المريض أو ذويه ولدى الطبيب المعالج، والطبيب باعتباره إنسانًا ليس معصومًا من الخطأ، فهو في أثناء ممارسته للمهنة قد يقترف أخطاء تترتب عليها مسئوليته وعقوبات تأديبية.

أهمية الموضوع:

١- كثرة وقوع الأخطاء الطبية خاصة في المستشفيات الخاصة.

٢- الإسهام في تجلية الأحكام الفقهية المتعلقة بأخطاء الطبيب المهنية، بترتيبها، وجمع شتاتها، وتوضيحها، والوقوف على أحكامها.

٣- أن الأخطاء الطبية لها آثار سلبية صحية، واجتماعية، ونفسية، وقانونية، ولابد من توضيحها والوقوف عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الحاجة إلى بيان الأحكام الفقهية في أخطاء الطبيب المهنية مع تزايد الأخطاء الطبية.

٢- إشباع الجانب الفقهي حول أخطاء الأطباء وتزويد المرافق الصحية بذلك.

٣- خطورة الأخطاء الطبية وكثرتها؛ مما يضر بالإنسان نفسيًا، واجتماعيًا، وصحيًا، وماديًا.

أهداف الموضوع:

١- بيان معنى الأخطاء الطبية من خلال كلام العلماء المهنيين بهذا المجال.

٢- ذكر الأدلة الدالة على التطبيب وحكم التطبيب في الشريعة الإسلامية.

٣- توضيح أسباب الأخطاء الطبية وأنواعها.

٤- إيجاد دراسة فقهية شاملة لأخطاء الطبيب المهنية، تكون مرجعًا شرعيًّا يرجع إليه عند الحاجة.

خطة البحث

المقدمة:

التمهيد: معنى التداوي، والأدلة الدالة على مشروعيته ، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** معنى التداوي لغة واصطلاحًا.
- **المبحث الثاني:** مشروعية التداوي.

الفصل الأول: مفهوم الأخطاء والمسئولية الطبية، وأركانها، وأنواعها، وصورها

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول: مفهوم الأخطاء الطبية**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطأ لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المسئولية الطبية لغة واصطلاحًا

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المسئولية لغة.

المسألة الثانية: تعريف المسئولية اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: المقصود بالمسئولية الجنائية الطبية.

المسألة الرابعة: المقصود بضمان الطبيب.

المطلب الثالث: أركان المسئولية الطبية وشروطها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أركان المسئولية الطبية.

المسألة الثانية: شروط المسئولية الطبية.

- **المبحث الثاني: أنواع الأخطاء الطبية**
- **المبحث الثالث: صور الأخطاء الطبية وآثارها**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في تشخيص المرض.

المطلب الثاني: الإهمال.

المطلب الثالث: عدم التحرز.

المطلب الرابع: عدم مراعاة واتباع القوانين والقرارات والأنظمة.

- **المبحث الرابع: ضوابط انتفاء المسئولية عن الطبيب**

الفصل الثاني: وسائل إثبات الخطأ في الشريعة الإسلامية ، والمسئولية الطبية لأخطاء الطبيب المهنية وموجباتها

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول: وسائل إثبات الخطأ في الشريعة الإسلامية**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار.

المطلب الثاني: الشهادة.

المطلب الثالث: المستندات الخطية.

المطلب الرابع: رأي أهل الخبرة.

- **المبحث الثاني: المسئولية الطبية لأخطاء الطبيب المهنية وموجباتها**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسئولية الطبيب الطبية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: موجبات المسئولية الطبية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجهل.

المسألة الثانية: الخطأ.

المسألة الثالثة: الاعتداء.

المسألة الرابعة: عدم اتباع الأصول العلمية للمهنة.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على خطأ الطبيب وموجباتها

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: الآثار المترتبة على خطأ الطبيب**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضمان

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضمان لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: الأدلة على وجوب الضمان.

المسألة الثالثة: خطأ الطبيب.

المطلب الثاني: التعزير

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: تعزير الطبيب الجاهل.

المطلب الثالث: القصاص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القصاص لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: القصاص من الطبيب.

- **المبحث الثاني: موجبات القصاص من الطبيب**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكفارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الكفارة لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: وجوب الكفارة.

المطلب الثاني: الدية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدية لغة واصطلاحًا.

المسألة الثانية: وجوب الدية.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

معنى التداوي، والأدلة الدالة على مشروعيته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

معني التداوي لغة واصطلاحًا

التداوي لغة: الدال والواو والحرف المعتل متقاربة الأصول، والدواء معروف، يقال: داويته، أداويه مُداواة[١].

والدواء مصدر داوه ومداواة ودواء، يقال فلان يدوي وتداوى بالشيء: تعالج به، وتداوى: تناول الدواء[٢].

وداويته: عالجته وعانيته، ويقال: داويت العليل دوى بفتح الدال: إذا عالجته بالأشفية التي توافقه[٣].

التداوي اصطلاحًا: هو رد الجسم إلى المجرى الطبيعي بعد خروجه عنه[٤].

التداوي في اصطلاح الأطباء: هو التداوي بالعلاج، وهو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض، أو الوقاية منه[٥].

والتداوي لفظ عام، فيشمل أشكالًا ووسائل عديدة جدًّا، العلاج بالأدوية، والعلاج بالجراحة، والعلاج النفسي، والعلاج الفيزيائي، وغيرها من وسائل العلاج المستجدة[٦].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٠٩/٢، مصدر (دوى).

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس ٧٧/٣٨، المعجم الوسيط ٣٠٦/١.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ص١٦٥٧، لسان العرب لابن منظور ٢٧٦/١٤.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٦٠/١٤.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص١٩٣.

(٦) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص١٩٣، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي ص٦١.

وقد يكون سائلًا، ويستخدم على هيئة شراب، أو قطرة للعين أو للأذن، وقد يكون جامدًا، يستعمل على شكل أقراص، أو كبسولات، أو تحاميل، وقد يكون مائعًا، كالدهون، والمراهم، وقد يكون باستخدام عمليات جراحية بقطع، أو استئصال جزء تالف، أو كي عرق نازف[1].

المبحث الثاني

مشروعية التداوي

لما كان حفظ النفس من أهم الضروريات الشرعية اللازمة التي حث الشارع على حفظها، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التداوي في الجملة[2]، وقد دل على ذلك ما يلي:

١- قول الله -تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾[3]. **وجه الدلالة:** قوله -تعالى: (فيه شفاء) يقصد بذلك أن العسل فيه شفاء من كل داء، وهذا دليل على جواز التداوي بشرب الدواء وغير ذلك[4].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"**[5].

---

(١) ينظر: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، محمد عبدالحميد متولي، بحث منشور، قضايا طبية معاصرة بجامعة الإمام، المجلد الأول، ص٢٥، عام النشر١٤٣١هـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٤/١١، مواهب الجليل ١٧٢/١، التاج والإكليل ٤٧٥/١، أسنى المطالب ٢٩٥/١، الإنصاف ٣٢٥/٢ .

(٣) سورة النحل، الآية ٦٩.

(٤) ينظر :جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢٩١/١٤، الدر المنثور للسيوطي ٧٤/٩.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب بدء الوحي، ١٥٨/٧، حديث رقم ٥٦٧٨.

٣- عن جابر بن عبدالله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ"**[(١)].

٤- عن أسامه بن شريك[(٢)] قال: أتيت الرسول ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت، ثم قعدت، فجاء الأعراب من هَاهُنا وهَاهُنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: **"تداووا؛ فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"**[(٣)].

٥- عن أبي الدرداء[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام"**[(٥)].

وجه الدلالة من الأحاديث: هذه الأحاديث تدل بمنطوقها ومفهومها على مشروعية التداوي.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب لكل داء دواء، استحباب التداوي، ٢١/٧، حديث رقم ٥٨٧١.

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، قاله أبو نعيم، وقال أبو عمر: من بني ثعلبة بن سعد، وهذا هو الصحيح، صحابي تفرد بالرواية عن زياد بن علاقة، له صحبة وأحاديث. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٧١/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٠٣/١، تهذيب التهذيب ١٩٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، ص٤٢٤، حديث رقم ٣٨٥٥، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص٤٦، حديث رقم ٢٠٣٨، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، ص١١٦٨، حديث رقم ٧٥١١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص٤٣٥، ٤٣٦، حديث رقم ٣٤٩٩.

(٤) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية، الأنصاري الخزرجي، أبو الدرداء، الصحابي الجليل، كان فقهيًا حليمًا عالما زاهدًا، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي ﷺ، وروى مائة وتسعة وتسعين حديثًا، ومات بالشام في خلافة عثمان ﷺ. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣١٨/٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٨/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ٧/٤، حديث رقم ٣٨٧٤.

٦- القواعد الفقهية التي تدل على مشروعية التداوي:

- الضرر يزال[١].
- الضرورات تبيح المحظورات[٢].
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٣].

تدل هذه القواعد على إزالة الضرر، والمرض ضرر يلحق الإنسان، والتداوي من الأسباب التي أمر الشارع بالأخذ بها حفاظًا على النفس، الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية[٤].

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥.
(٢) المصدر السابق ص٨٤.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩.
(٤) ينظر: فقه النوازل للجيزاني ١٨٩/٤.

الفصل الأول
مفهوم الأخطاء الطبية، وأركانها، وأنواعها، وصورها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول
مفهوم الأخطاء الطبية

وفية ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأخطاء الطبية:

تعريف الخطأ لغة: الخطأ ضد الصواب، وقد أخطأ إخطاء وخاطئة وتخطأ وخِطئ، والخطأ: مالم يتعمد[١]. وقيل: الخطأ والخطاء: ضد الصواب، قال –تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[٢]. وأخطأ الطريق: عدل عنه، أخطأ الرامي الغرض: لم يصبه[٣].

الخطأ شرعًا: هو فعل يصدر من الإنسان من غير أن يقصده ولا يريده[٤].

المقصود بالأخطاء الطبية: هو كل خطأ مهني غير مقصود من الطبيب يترتب عليه ضرر أو مخالفة شرعية، وقد يكون الخطأ في الفعل نفسه، أو في القصد[٥].

المطلب الثاني: تعريف المسئولية الطبية لغة واصطلاحًا

وفيه أربع مسائل:

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب الخطأ، ص٥٠.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية ٥.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة خطأ، ٦٥/١، المعجم الوسيط ٢٤٢/١، الصحاح في اللغة ١٧٧/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٧٨/١٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٣٠/٨، المهذب ١٧٢/٢، نهاية المحتاج ١٤٧/٢٣، المغني لابن قدامة ٣٠٤/١٨.

(٥) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص٤٩٥، المسئولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، د. موفق علي ص٥٣، مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)، د. عباس الحسيني ص٣٩.

المسألة الأولى: المسئولية في اللغة:

من سأل، فهو مسئول، والاسم: مسئولية، وهو إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به(١).

وقيل تطلق في القانون على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا للقانون(٢).

المسألة الثانية: المسئولية اصطلاحًا:

لم يستعمل الفقهاء الأقدمون لفظ المسئولية، وإنما ورد ما يدل على معنى المسئولية، وهو التعبير بلفظ الضمان للدلالة على مسئولية الشخص تجاه غيره، وما يلتزم به في ذمته من مال أو عمل(٣).

المسألة الثالثة: المقصود بالمسئولية الجنائية الطبية:

الالتزام القانوني القاضي بتحمل الطبيب المسئولية؛ نتيجة إتيانه فعلًا أو امتناعه عن فعل يشكل ضررًا على المريض، يستوجب عقوبة شرعية من قصاص، أو تعزير، أو ضمان، وفق ما قررته الشريعة الإسلامية في الأمور الجنائية أو الطبية(٤).

المسألة الرابعة: المقصود بضمان الطبيب:

تضمين الطبيب ما حصل من تلف تحت يده سواء كان هذا التلف لنفس أو عضو أو منفعة(٥).

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي ص٢٢٤

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٤١١/١، مادة سأل.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٩٦/١، الفقه على المذاهب الأربعة ٧٩/٣، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د. محمد فوزي ص٦٤٨، الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. محمد عبد المنعم ص١.

(٤) ينظر: مسئولية الطبيب المهنية، د. عبد الله الغامدي ص٨٦، مسئولية الطبيب الجنائية، أسامة التاية ص٤٠، التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية ص٣٠، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص٨٦١.

(٥) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، د. خالد المشيقح ص٢٣.

المطلب الثالث: أركان المسئولية الطبية وشروطها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أركان المسئولية الطبية:

المقصود بأركان المسئولية الطبية هي أجزاؤها التي لا وجود للمسئولية بدونها، والتي تعدُّ داخلة في حقيقة المسئولية، فلا يتصور وجودها إلا إذا وجدت هذه الأركان.

وتقوم المسئولية الطبية على أربعة أركان[(١)]، وهي:

- الركن الأول: السائل، وهو الشخص الذي يملك الحق في مساءلة الطبيب، كالقاضي ونحو.
- الركن الثاني: المسئول، وهو الشخص الذي يوجه إليه السؤال، ويكلف بالجواب عن مضمونه، وهو الطبيب.
- الركن الثالث: المسئول عنه، وهو محل المسئولية أو الضرر الذي أنشأه الطبيب.
- الركن الرابع: صيغة السؤال، وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل للمسئول.

المسألة الثانية: شروط المسئولية الطبية:

إذا تحققت أركان المسئولية الطبية فإنه لابد من وجود شروط، وهذه الشروط[(٢)] سبب موجب للمسئولية الطبية، وهي:

- الشرط الأول: التعدي، وهو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعًا، أو عرفًا، أو عادة، وقد يكون التعدي بترك ما ينبغي القيام به تجاه المريض[(٣)].

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي ص ٤١٧، الفقه الطبي ص٩٢.

(٢) بعض العلماء المعاصرين جعل هذه الشروط أركانًا وليست شروطًا، والحقيقة أن الأركان ما ذكرناه سابقًا، أما يحقق المسئولية فيجب أن تتوافر فيه هذه الشروط.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص٨٦١، المسئولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي، د. عمر عريقات ص١١٤، أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي ص٤١٧.

- الشرط الثاني: الضرر، وهو جميع ما يلحق بالجسم الإنساني من أذى[١].
- الشرط الثالث: الإفضاء أو السببية، وهو الرابط بين التعدي والضرر؛ بحيث إنه لا يوجد للضرر سبب آخر غيره[٢].

ومن خلال معرفة أركان المسئولية الطبية وشروطها، فإن مساءلة الطبيب جنائيًّا لا يمكن تحققها إلا إذا وجد التعدي المنشئ للضرر؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل عاقلًا بالغًا مختارًا مدركًا لما يقوم به، والإنسان فقط هو محل المسئولية الجنائية؛ لأنه وحده هو المدرك المختار، أما الحيوان والجماد فلا يمكن أن يكون محلًّا للمسئولية الجنائية لانعدام الإدراك والاختيار؛ فمحل المسئولية هو الإنسان الحر، فلا يمكن أن يكون الميت محلًا للمسئولية الجنائية؛ حيث ينعدم إدراكه واختياره، ولأن القاعدة في الشريعة أن الموت يسقط التكاليف.

وعلى هذا لا مسئولية على طفل، ولا مجنون، أو معتوه، أو فاقد الإدراك بأي سبب كان، ولا مسئولية على مكره أو مضطر، والطبيب في فعله هو محل المسئولية[٣].

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي ص٤١٧، مشكلات المسئولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي (دراسة مقارنه)، د. عامر أحمد ص١٤٨.

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد الشنقيطي ص٤١٧، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص٨٦١، مشكلات المسئولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي (دراسة مقارنه)، د. عامر أحمد ص١٧١.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ٤٣٢/١، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد يسرى ص٢٣٩، المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص١١٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة، العدد ٨، ص ١١٩٠.

المبحث الثاني

أنواع الأخطاء الطبية

تنقسم الأنواع الطبية إلى نوعين:

- **النوع الأول: الخطأ العادي:**

وهو الخطأ الذي ليس له علاقة بالأصول الفنية المهنية، ويرجع الى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها كافة الناس، كالإهمال وعدم الاحتراز الذين يمكن أن يصدر عن أي شخص(١).

- **النوع الثاني: الخطأ الطبي:**

وهو الخطأ الناجم عن إخلال الطبيب بالقواعد العلمية والفنية التي تتعلق بمهنة الطب، كالتشخيص والعلاج، وخروجه عن قواعد العلم(٢).

(١) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان شديفات ص٢٠٠، المسئولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، د. موفق علي عبيد ص٢٧.

(٢) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان شديفات ص٢٠١، المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية، د. منذر الفضل ص١٧.

المبحث الثالث
صور الأخطاء الطبية وآثارها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في تشخيص المرض:

التشخيص الطبي أهم المراحل وأدقها في العلاج؛ لأن الطبيب يحاول معرفة المرض ودرجة خطورته، ومعرفة الأمراض السابقة التي كان يعاني منها المريض، والعوامل الوراثية التي تعتريه؛ ولذلك فإن خطأ الطبيب يرجع الى سوء التقدير أو نقص المهارة أو الخبرة، مقارنة مع من هم في منزلته، أو سوء التصرف، أو عدم الحذق والدراية، أو عدم استعمال وسائل التشخيص المعروفة، كسماعة الطبيب، والفحوصات المخبرية(١).

ومن الأثار المترتبة على تشخيص المرض:

١- الإضرار بالمريض بدون قصد من الفاعل، فيغلط أو يجهل في ظروف واقعة كان يجب عليه الإلمام بالعلم الضروري للحيلولة دون وقوعها؛ حيث يتمثل خطؤه في أنه أهمل اكتساب العلم الضروري(٢).

٢- الخطأ في إعطاء الدواء المناسب له؛ حيث إن اختيار الطبيب للعلاج يستلزم الدقة والحرص في أمور العلاج، وتتحتم الدقة أكثر عند استخدام العقاقير الخطرة(٣).

---

(١) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، د. صفوان محمد، ص٢٠٦-٢٠٧، المسئولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)، د. ماجد لافي، ص٨٧، المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية، د. منذر الفضل، ص٦٣.

(٢) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، د. صفوان محمد، ص٢٠٦-٢٠٧، المسئولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)، د. ماجد لافي، ص٨٧، المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية، د. منذر الفضل، ص٦٣.

(٣) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان محمد، ص٢٣٢، مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية، د. هدى سالم، ص١٤٣.

٣- يمكن أن يكون تشخيص الطبيب غير دقيق، وقد يترتب عليه إجراء عملية جراحية في أحد أجزاء الجسم ظنًّا منه أن هذا الجزء فيه المرض، ثم يكتشف أثناء العملية أن المرض ليس في هذا الجزء، مما ينتج عن التدخل الجراحي آثار جانبية تؤثر بدورها على المريض(١).

المطلب الثاني: الإهمال:

يعدُّ إهمال الطبيب وعدم الملاحظة والانتباه للمريض صورة من صور الأخطاء الطبية؛ حيث قد لا يُعطى الطبيب أو الجراح عمله ما يستحق من الدقة والملاحظة(٢)، وهو ما يعبر عنه بالتفريط، ويشمل جميع الحالات التي يقف فيها الجاني موقفًا سلبيًّا(٣).

ومن الآثار المترتبة عليه: أن الإهمال خطأ قد ينتج عنه تصرف إرادي يؤدي إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه توقعها؛ لكنه لم يقصد إحداثها، ولم يقبل وقوعها(٤).

المطلب الثالث: عدم الاحتراز:

يتحقق عدم الاحتراز إذا كان الطبيب قد توقع النتائج الضارة التي ترتبت على فعله، ومع ذلك لم يتخذ الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع هذه النتائج(٥)، واستمر في سلوكه حتى آخره، فهذا يحمل على مفهوم الخطأ المتبصر أو الخطأ المتوقع(٦).

---

(١) ينظر: المسئولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، د. ماجد لافي، ص٢٤٢

(٢) ينظر: المسئولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، د. ماجد لافي ص٨٩، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان محمد ص٢٠٤-٢٠٥.

(٣) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان محمد ص٢٠٤، مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية، د. هدى سالم ص١٣٧.

(٤) ينظر: مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية، د. هدى سالم ص١٣٧.

(٥) ينظر: المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية، د. منذر الفضل ص٦٣، المسئولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، د. ماجد لافي ص٨٦، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان محمد ص٢٠٧.

(٦) ينظر: المسئولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، د. ماجد محمد ص٨٦، مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية، د. هدى سالم ص١٤٤.

المطلب الرابع: عدم مراعاة واتباع القوانين والقرارات والأنظمة:

إن مخالفة القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح الطبية المنصوص عليها تعد صورة من صور الخطأ؛ حيث إنه يخالف السلوك المنصوص عليه -إيجابًا وسلبًا- للأنماط السلوكية الواجبة الاتباع بنص القوانين، والقرارات والأنظمة واللوائح.

والطبيب المخالف لها يعدُّ مسئولًا عن النتائج الضارة، ولو لم يثبت في حقه أية صورة أخرى من صور الخطأ، ويعبر عنه (بالخطأ الخاص)[1].

(١) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان محمد ص٢٠٩-٢١٠، المسئولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، د. ماجد محمد ص٨٨-٨٩.

المبحث الرابع
ضوابط انتفاء المسئولية عن الطبيب

هناك ضوابط لانتفاء المسئولية عن الطبيب، وهي:

١- الإذن العام:

ويكون الإذن العام بسماح ولي الأمر (الحاكم أو السلطان) بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يعرف اليوم بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل، وذلك أن الشريعة الإسلامية تشترط فيمن يزاولون مهنة الطب أن من يُطبب يكون من ذوي المهارة في صناعته، وله بها معرفة.

٢- الإذن الخاص:

إذن المريض أو وليه؛ إذ يشترط لرفع المسئولية عن الطبيب أن يكون تدخله بناء على إذن المريض أو وليه إذا كان قاصرًا أو من في حكمه، أو كان المريض في حال لا يتمكن فيها من الإذن للطبيب بمزاولة عملة.

ويستثنى من هذا الشرط حالتان يسقط فيهما وجوب الإذن هما:

- **الحالة الأولى:** وهي الحالة الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضو من أعضائه، ويكون فيها فاقدًا للوعي، كحالات الحروب والكوارث أو الإصابة الناتجة عن حوادث السيارات وأشباهها، أو أن حالته الصحية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون ولي المريض حاضرًا لأخذ موافقته، وهذه الحالة كثيرًا ما تحدث في بعض الأمراض التي تستدعي التدخل الجراحي السريع مثل: التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ درجة الخوف من انفجارها؛ فإن المريض يكون مهددًا بالموت إذا لم يتم إسعافه بالجراحة اللازمة فورًا.
- **الحالة الثانية:** وهي ما تقتضيها المصلحة العامة؛ كأن يكون المريض مصابًا بمرض وبائي يُخشى من انتشاره؛ فيجوز في هذه الحالة للطبيب التدخل دون إذن

المريض؛ مراعاة لمصلحة الجماعة والمجتمع، فلا اعتبار هنا لإذن المريض، والقاعدة الشرعية في هذا الجانب "الضرر يزال"[(١)].

٣- اتباع الأصول العلمية:

ويقتضي هذا الضابط بأن الطبيب الذي يُشخِّص الداء ويصف الدواء أو يقوم بالجراحة، أن يكون من ذوي المهارة في صناعته، وعلى درجة عالية من المعرفة، وأن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، والقواعد التي يتبعها أهل الصناعة في مهنة الطب، إلا إذا كان على دراية وتجربة.

٤- قصد العلاج:

يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض، ورعاية مصلحته؛ فلا يجوز أن يقصد بعمله غرضًا آخر غير علاج المريض، كأن يكون هدفه إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج المريض، فعلى الطبيب أن يكون حسن النية مأمونًا على المرضى، لا يصف دواءً مضرًّا، فإن كان الطبيب سيئ النية، يقصد من وراء عمله شيئًا آخر كالإضرار بالمريض، فحينها يُساءل الطبيب جنائيًّا على أعماله وفقًا لقصده.

(١) ينظر: الفقه الطبي، إعداد الجمعية العلمية السعودية للدارسات الطبية الفقهية ص٩٤-٩٥، المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب (دراسة فقهية مقارنة)، د. مازن مصباح، أ. نائل محمد، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلة العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢، ص١٢٢-١٢٣، الإجراء الطبي والعمليات الجراحية ومسئولية الطبيب الجنائية (دراسة فقهية مقارنة)، د. محمد رمضان العرعير ص٩٢.

الفصل الثاني
وسائل إثبات الخطأ في الشريعة الإسلامية
والمسئولية الطبية لأخطاء الطبيب المهنية وموجباتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
وسائل إثبات الخطأ في الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار:

الإقرار لغة: الإذعان للحق، والاعتراف به، أقر الحق: أي: اعترف فيه، وأقر بالشيء: اعترف به، ويقال: قرر فلانًا على الحق: جعله معترفًا به مذعنًا له(١).

الإقرار شرعًا: هو الإخبار بما عليه أو على موكله أو موليه أو مورِّثه بما يمكن صدقة فيه من الحقوق بلفظ، أو كتابة، أو إشارة من أخرس(٢).

قال -تعالى: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ﴾(٣).

ويعدُّ الإقرار حجة على المقر، يؤخذ به، ويحكم عليه بمقتضاه، فهو من أقوى أدلة الإثبات؛ لأنه إقرار من الإنسان على نفسه، وهو أعلم بها من غيره، ومقتصر على نفس المقر، لا تتعداه إلى غيره(٤)، والأصل في حجية الإقرار الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) ينظر: مادة قرر، المعجم الوسيط ٧٢٥/٢، لسان العرب لابن منظور ٨٢/٥.

(٢) ينظر: الإنصاف ٩٣/١٢.

(٣) سورة آل عمران، من الآية ٨١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦٢/٨ ، الذخيرة ٢٤١/١٠ الحاوي الكبير للماوردي ٦/٧، الفتاوى الفقهية الكبرى ١١١/٣، الفروع لابن مفلح ١٢/١٣، المغني لابن قدامة ٣٦٥/١٠.

أولا: من الكتاب:

١- فقول الله -تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾[(١)].

٢- وقوله -تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الشهادة على النفس إقرار، ويكون أداؤها ابتغاء وجه الله، وإن كان هناك ضرر على النفس[(٣)].

٣- وقوله -تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الإملال على النفس إقرار على نفسه، وليتق الله في التزامه به[(٥)].

٤- وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾[(٦)].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على إقرارهم بذنوبهم واعترافهم فيما بينهم وبين ربهم[(٧)]، اعترافًا ينتفي معه الشك والريبة[(٨)].

---

(١) سورة آل عمران، من الآية ٨١.
(٢) سورة النساء، من الآية ١٠٢.
(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٣/٢.
(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ص١٠٢.
(٦) سورة التوبة، من الآية ١٠٢.
(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٦/٤.
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٦٥/١٠.

ثانيًا: من السنة:

ما رواه عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: جاء ماعز، فطرده الرسول ﷺ، ثم جاء، فاعترف بالزنى مرتين، فقال: **"شهدت على نفسك أربع مرات، فاذهبوا به، فارجموه"**(١).

وجه الدلالة من الحديث: إقرار ماعز بالزنى أربعًا عند النبي ﷺ دليل على اعترافه به، وأمر النبي ﷺ برجم ماعز، ولم يذكر أنه دعا بشهود للشهادة على ماعز، واكتفى باعترافه وإقراره على نفسه(٢).

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمة على صحة الإقرار؛ لأنه طريق من الطرق التي تنفي التهمة والريبة عن المقر، يؤخذ به، ويحكم عليه بمقتضاه(٣).

المقصود بالإقرار في الخطأ الطبي:

هو أن يقر الطبيب المعالج بما ارتكبه من خطأ في طريقة علاجه للمريض، وهو إقرار منه وحجة كاملة يثبت القاضي الحكم استنادًا إليها، ولو رجع عن أقوى الأدلة، أو أنكرها ما دام مرتبطا بحق آدمي.

المطلب الثاني: الشهادة:

تعدُّ الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية؛ إذ يتم بها إثبات جميع الوقائع والتصرفات.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب رجم ماعز بالزنى، رقم الحديث ٤٤٢٦، ١٤٧/٤.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٣/١٢.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٣، المسئولية الجنائية والتأديبية عن الأخطاء الطبية ص ٢٧، مقال: الأخطاء الطبية، جريدة الرياض، العدد، ١٤٦,٤.

الشهادة لغة: هي مصدر شهد يشهد شهادة، وهي عبارة عن الخبر القاطع، والمشاهدة: المعاينة، وشهِدهُ بالكسر: أي: حضره، فهو شاهد، وقوم شهود: أي: حضور(١).

الشهادة اصطلاحًا: هي إخبار صدق في مجلس الحكم بما يدل على اليقين، ويراد به الشهادة ممن هو أهل للتحمل والأداء(٢).

وقد دل على حجية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب:

قوله –تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ﴾(٤).

وجه الدلالة: دلت الآيات على حجية الشهادة وطلبها أداء وتحملًا(٥).

السنة:

ما ثبت عن وائل بن حجر(٦) عن ابيه(٧) قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٣٨/٣

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن همام ٢١٣/٥، حاشية قليوبي ٣١٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٣٤/٣-٥٣٥.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٨٣.

(٥) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، د. محمد يسري ص٢٩٣.

(٦) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي أحد الأشراف، روى عن النبي ﷺ وعن ابن علقمة. ينظر: أسد الغابة ١٠٢/٣، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/٢ .

(٧) حجر بن ربيعة بن وائل والد وائل بن حجر الحضرمي، روي عنه حديث واحد وفيه نظر، وله صحبة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢٤٤/١، الوافي بالوفيات ٩٤/٤.

على أرضٍ لي، فقال الكندي: هي أرضي في يد أزرعه ليس له فيها حق، فقال: رسول الله ﷺ للحضرمي: **"ألك بينة؟"** قال له: لا، قال: **"فلك يمينه**...الحديث"[١].

وجه الدلالة: تعدُّ الشهادة حجة ودليلًا من أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي؛ إذ يتم بالشهادة إثبات جميع الوقائع والتصرفات[٢].

الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الشهادة من رجلين أو رجل وامرأتين، تعدُّ دليلًا من الأدلة الشرعية[٣]، وتقبل في خطأ الطبيب شهادة الطبيبات والممرضات لقبول شهادة النساء فيها[٤].

المقصود بالشهادة في الخطأ الطبي:

هو أن تشهد الممرضات أو المساعدات والطبيبات على الطبيب بما يوجب عليه الحد من قصاص وغيره، إذا كان ما يشهدن عليه واقعًا في موضع يتعذر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، ٨٦/١، حديث رقم ٢٧٥.

(٢) ينظر: تحفه الفقهاء ١٤٠/٣، المبسوط للسرخسي ٢٩١/١٦، بداية المجتهد ٣٥٧/٢، روضة الطالبين ٦١/٤، المغني ٣٣٧/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٦٥/١٤، المدونة الكبرى ٢٤/٤، الأم للشافعي ١٧/٦، الحاوي الكبير ١٤/١٧، الكافي لابن قدامة ٢٨١/٤ .

(٤) ينظر: المسئولية الجنائية التأديبية عن الأخطاء الطبية في النظام السعودي ص٢٧، الأخطاء الطبية في الفقه والنظام (شبكه الألوكة).

الاطلاع عليه من غيرهن[١]، وينبغي أن يراعى ما ينبغي مراعاته من الشروط المعتبرة لقبول الشهادة[٢].

المطلب الثالث: المستندات الخطية:

تعدُّ المستندات الخطية –التقارير الطبية– وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والتي تحظى بأهمية خاصة؛ فقد قال –تعالى في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أمر الله ﷻ بالكتابة لإثبات حق الدين على سبيل الوجوب أو الندب، وقد دعت الحاجة اليوم إلى ضبط العلاقة والتعامل مع الأطباء والجهات الطبية، كالمستشفيات، والعيادات الطبية، ومن أقوى وسائل ضبط هذه العلاقة هي الكتابة، سواء في عقود الجراحات، أو الوصفات الطبية، أو سجلات المرضى في المستشفيات، أو في التقارير الطبية والفحوصات المعملية[٤].

وتعدُّ التقارير الطبية من قبل الأطباء ومساعديهم حجة في حالة العثور عليها في سجلات المستشفيات، ويتم الرجوع إليها كقرينة لتحديد التقصير، أو الإهمال، أو الخطأ الطبي، فإن وجد فيها ما يوجب مؤاخذة الأطباء ومساعديهم، فإنها تعدُّ

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطي ص٤٩١-٤٩٢، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، د. محمد يسري ص٣٠٧

(٢) شروط الشهادة، الإسلام، البلوغ، الحرية، العقل، العدالة، العدد. ينظر: تبيين الحقائق ٢٠١/١٢، الذخيرة ١٥١/١٠، نهاية المحتاج ٣٢٢/٢٥، الكافي لابن قدامة ٢٨٨/٤

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) ينظر: الأخطاء الطبية في الفقه والنظام (شبكة الألوكة)، مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة، د. هدى سالم ص١٥٣.

مستندًا شرعيًّا، شريطة أن يكون لهذا الملف الطبي حماية خاصة، وأن يحاط بأمناء يقومون بالمحافظة عليه من عبث العابثين من الأطباء ومساعديهم وغيرهم[١].

أما إذا كانت التقارير والمستندات عند المرضى فإنها لا تعدُّ حجه إذا أنكرها الأطباء ومساعدوهم، أو ادعوا وجود تزوير وعبث فيها، فيرجع الأمر إلى القاضي في دراسة تلك التقارير والمستندات الطبية التي اُختلف فيها، وله الحكم بما أداه إليه اجتهاده من غلبه الظن بصحتها أو كذبها[٢].

المطلب الرابع : رأي أهل الخبرة:

تعدُّ شهادة أهل الخبرة من وسائل إثبات الخطأ الطبي، والخبير: هو كل شخص له دراية خاصة وعنده معرفة كاملة بمسألة من المسائل، فهو خبير بها متخصص فيها[٣].

الدليل على جواز الاستعانة بأهل الخبرة:

قوله –تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: ينبغي سؤال أهل الذكر واستشارتهم والاستعانة بهم، وحقيقة ما يعرض للإنسان من مرض وغيره لا يعرفه إلا الأطباء، فيجب الرجوع إليهم، فهم المرجع والمقصد في مثل هذه الحالات[٥]، حتى يتيقن بالوسائل الطبية الحديثة حقيقة الأخطاء الطبية.

---

(١) ينظر: مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية دراسة مقارنة، د. هدى سالم ص١٥٣، المسئولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، موفق علي ص١٦٥-١٦٦.

(٢) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، د. محمد يسرى ص٣٠٧، مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية، د. هدى سالم ص١٥٣.

(٣) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية ص٣٠٤، مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية، د. هدى سالم ص١٤١.

(٤) سورة النحل، من الآية ٤٣.

(٥) ينظر: الأم للإمام الشافعي ١٧٢/٦.

المبحث الثاني
المسئولية الطبية لأخطاء الطبيب المهنية وموجباتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسئولية الطبيب الطبية في الشريعة الإسلامية:

الأصل في أي عمل أن يعمله الإنسان بأمانة وإخلاص، وأن يستشعر مراقبة الله ﷻ في أداء عمله، والطبيب عليه أن يؤدي واجبه تجاه عمله حسب الأصول الفنية والعلمية المتعارف عليها في نظام مزاولة مهنة الطب، وقد حث الإسلام على الإخلاص في العمل، ومراقبة الله ﷻ، و دلت الأدلة على ذلك:

١- قول الله -تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على سؤال الله ﷻ للعباد بما دل عليه القرآن من تكاليف، والإخلاص في العمل مسئولية عامة على الصغير والكبير، والعالم يبين للجاهل والغافل التكاليف التي يجب عليهم القيام بها[٢].

٢- قوله -تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب النية في العبادات؛ فإن الإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله -تعالى- لا غيره [٤]، وعمل الطبيب عبادة يجب الإخلاص في أدائه.

٣- قوله -تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[٥].

---

(١) سورة الزخرف، الآية ٤٤.
(٢) ينظر: تفسير السراج المنير للشربيني ٤٩٩/٣.
(٣) سورة البينة، الآية ٥.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٤/٢٠.
(٥) سورة النساء، من الآية ١٠.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله ﷻ رقيب على الأعمال يعلمها ويعرفها[١]، ومراقبة الله ﷻ تعدُّ من أفضل الطاعات.

٤- ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ أن جبريل عليه السلام سأل النبي ﷺ عن الإحسان فقال ﷺ: **"أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"**[٢].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه إشارة إلى حال المراقبة؛ لأن المراقبة علم العبد باطلاع الرب ﷻ عليه، واستدامته لهذا العلم مراقبة لربه[٣].

المطلب الثاني: موجبات المسئولية الطبية

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الجهل:

صورته: إقدام الطبيب على معالجة المريض مع جهله بعلم الطب، سواء كان الجهل بجميع الطب: كمن ادّعى الطب وهو لا يعلمه، أو كان بجزئية من الطب: كأن يعلم بتخصص من الطب، ولكنه يجهل التخصص الآخر[٤]، ففي هذه الصورة لا يخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يعلم المريض بجهل الطبيب.
- الحالة الثانية: ألا يعلم المريض بجهل الطبيب.

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ٦/٣٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب حسن إسلام المرء ١/٢٠، رقم الحديث ٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر ١/٢٨، حديث رقم ١.

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/١٧٠

(٤) كأن يكون تخصص الطبيب بالأمراض الصدرية، ويعالج الباطنية، أو العظام، أو غيرها، أو يكون ادعى علم الطب، وهو مهندس، أو ميكانيكي، أو مهنته مختلفة تمامًا عن الطب، وهذا ملحوظ في هذه الأيام خاصة في المستشفيات الخاصة.

وفي هاتين الحالتين يكون الطبيب مسئولًا عن خطئه؛ لأن تطبّب الجاهل موجب للمسئولية الجنائية، ولأن مهنة الطب تعدُّ من أخطر المهن التي يمكن أن يذهب ضحيتها أرواح الناس وأجسادهم، بسبب التغرير بهم وخداعهم(١).

المسألة الثانية: الخطأ:

صورته: أن يكون الطبيب مكتسبًا لعلم الطب بالأمور التجريبية، أو النظرية، أو بهما معًا، ولكنه أخطأ في تشخيص المرض أو في إعطاء الدواء، أو تعدى موضع الحاجة في العمليات الجراحية، وهذه المسألة لا تخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون حاذقًا، عارفًا بعلم الطب.
- الحالة الثانية: ألا تجني يداه، فلا تتعدى ما أذن له فيه(٢).

المسألة الثالثة: الاعتداء:

صورته: أن يتعمد الطبيب الإضرار بالمريض بالاعتداء عليه عمدًا أو عدوانًا، وذلك بالقيام بفعل يوجب الضرر بالمريض، مع علمه بآثار جنايته السيئة، وقصده لها(٣)، وهذه المسألة لا تخلو من حالتين:

- الحالة الأولى: أن يتعمد الطبيب الإضرار بالمريض بإعطائه علاجًا غير العلاج المقرر صرفه له أو غيرها.
- الحالة الثانية: تدليسه(٤) على المريض، وإيهامه بوجوب استئصال جزء داخلي منه أو غير ذلك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤١/١٦، التاج والإكليل ٣٦٩/١١،الأم ١٧٦/٦، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٢٠/٤، المغني لابن قدامة ٣٥٦/٢٠

(٢) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)، د. صفوان شديفات ص١٩٥، المسئولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، د. ماجد لافي ص١٩٢.

(٣) ينظر: التصرف الغير مشروع بالأعضاء البشرية، د. حسني عودة، ص٦٧، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، د. محمد يسرى، ص٣١١.

(٤) التدليس لغة: دلس، والدّلس بالتحريك الظلمة، وفلان لا يدالس ولا يخادع ولا يغدر، والمدالسة: المخادعة، وقد دالس مدالسة، ودلّس في البيع وفي كل شيء: إذا لم يبين عيبه، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. ينظر: لسان العرب لابن المنظور ٨٦/٧، مادة دلس، القاموس المحيط،=

المسألة الرابعة: عدم اتباع الأصول العلمية المهنية للمهنة:

صورته: يندرج تحت هذه المسألة صور كثيرة في التقصير في اتباع الأصول العلمية المهنية للمهنة(١)، وهي:

١- نقص متابعة المريض والإشراف على حالته المرضية.

٢- إعطاء الدواء للمريض على سبيل الاختبار.

٣- عدم استشارة من تستدعي حالتهم أطباء من تخصصات مختلفة، وعدم الاستعانة بهم.

٤- استعمال أدوات وأجهزة طبية دون علم كاف بطريقة استعمالها، أو دون أخذ الاحتياطات الكفيلة بحدوث ضرر للمريض.

٥- إجراء البحوث والتجارب العلمية غير المعتمدة على المريض.

٦- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

ص٧٠٣، تاج العروس من جواهر القاموس، ٨٤/١٦. التدليس اصطلاحًا: هو كتمان عيب السلعة عن المشتري، وأي عيب يكتم فهو تدليس. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٩٢/١٠، الثمر الداني ١١٠٢/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٤/٥، المغني لابن قدامة ٢٥٦/٤.

(١) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان محمد ص٢٠٩-٢١٠، المسئولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي، د. ماجد محمد لافي ص٨٨-٨٩.

الفصل الثالث
الآثار المترتبة على خطأ الطبيب وموجباتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
الآثار المترتبة على خطأ الطبيب

وفيه ثلاثة مطالب:

إن الأخطاء الطبية تعدُّ من النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى إيضاح وبيان؛ لكثرة الاختصاصات والمختصين من الأطباء، وتعدد المسئولية الجنائية بخلاف ما كان عليه سابقًا، فكان المباشر للفعل شخصا واحدا، وقد تناول الفقهاء قديمًا خطأ المداوي ما الذي يجب عليه، والمسئولية المتعلقة بالأطباء تعدُّ من المسئولية المباشرة في أغلب الأحوال، ويترتب على خطأ الطبيب آثار متعددة توجب المسئولية، يمكن إيضاحها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الضمان

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الضمان لغةً واصطلاحًا:

الضمان لغةً: الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه، وضمنت الشيء أضمنته ضمانًا، فهو ضامن. والضمان: الكفالة والالتزام، وضمنه إياه: كفله، والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم(١).

الضمان اصطلاحًا: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب جزيه فيهما(٢).

(١) ينظر: المعجم الوسيط ص٥٤٤، لسان العرب لابن منظور ٢٥٧/١٣، مادة (ضمن)، مقاييس اللغة ٢٩٢/٣، مادة (ضمن).

(٢) ينظر: البحر الرائق ٩٢/١٧، بدائع الصنائع ٣٦٦/١٢، الكافي لابن عبد البر ٧٩٣/٢، منح الجليل ٤٨٠/١٢.

المسألة الثانية: الأدلة على وجوب الضمان:

١- قول الله -تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[(١)].

٢- قوله -تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٢)].

٣- قوله -تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[(٣)].

٤- قوله -تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[(٤)].

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآيات بمفهومها على وجوب الضمان، وإزالة الضرر عن المتضرر إما بالتعويض المالي كالدية، أو جزء منها، وإما بحسب التلف الحاصل، والواجب في الضمان الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان؛ تعويضًا للضرر[(٥)].

٥- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٦)] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"من تطبب ولم يعلَم منه طب فهو ضامن"**[(٧)].

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٣) سورة النحل، من الآية: ١٢٦.

(٤) سورة الشورى، من الآية: ٤٠.

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي ٥٦٥/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٩/٣١.

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي السهمي المدني ، ويقال: المالكي، ويقال: الطائفي، سمع أباه ومعظم رواياته، سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف، ثقة، مات سنة مائة وثماني عشرة . ينظر: تقريب التهذيب ٧٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨،٢٩/٢ ، معرفة الثقات للعجلي ١٧٨/٢.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ص٥٠١ ، حديث رقم ٤٥٨٦.

وجه الدلالة: دل الحديث بنصه علي وجوب الضمان على الطبيب الجاهل وتضمينه ما حصل من تلف تحت يده، سواء كان هذا التلف لنفس، أو عضو، أو منفعة(١).

٦- الأثر:

ما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- أنهما قالا: **"أن من تطبب على أحد من المسلمين، ولم يكن بالطب معروفًا؛ فأصاب نفسًا فما دونها؛ فعليه دية ما أصاب"**(٢).

وجه الدلالة: دل الأثر بمنطوقه على أن الطبيب الجاهل يضمن، وبمفهومه على أنه إذا كان عالمًا فلا ضمان عليه(٣).

٧- الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب الضمان على الطبيب الجاهل الذي تعدى فنشأ عن فعله ضرر(٤).

المسألة الثالثة: خطأ الطبيب:

صورته: أن يكون الطبيب مكتسبًا لعلم الطب بالأمور التجريبية، أو النظرية، أو بهما معًا، ولكنه أخطأ في تشخيص المرض، أو في إعطاء الدواء، أو تعدى عن موضع الحاجة في العمليات الجراحية(٥).

هل يضمن ويجب عليه التعزير أم لا؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجب توفر شرطين مهمين في الطبيب:

الأول: أن يكون حاذقًا، عارفًا بعلم الطب.

---

(١) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح ٢٢/١.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٩.

(٣) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح ٢٢/١.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٥١.

(٥) ينظر: المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، د. صفوان شديفات ص٢٠٣، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. فهد الحازمي ص٣٨.

الثاني: ألا تجني يده فلا تتعدى ما أذن له فيه[١].

وفي هذه الحالة نص الفقهاء -رحمهم الله- على عدم وجوب القصاص في حق الطبيب إذا أتلف النفس، أو مات المريض من أثر علاجه، وكذلك عدم التعزير؛ لكونه اجتهد، وأعطى الصنعة حقها، إلا أنه خرج شيء من ذلك عن إرادته.

ولكن اختلف الفقهاء -رحمهم الله- هل يضمن الطبيب أو لا يضمن، على قولين:

القول الأول: أنه لا ضمان على الطبيب، وهو ما نص عليه المالكية[٢].

أدلتهم:

١- قوله -تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[٣].

٢- وقوله -تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الطبيب مادام حاذقًا في صنعته، فلا ضمان عليه، وهو الآن لم يتعد، ولم يفرط؛ فهو غير ظالم[٥].

ويمكن أن يرد: أن هذه الآيات معارضة بقوله -تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[٦].

فالآيات صريحة في رفع الإثم عن المخطئ، وثبوت الإثم على العمد العدوان، ودلت الآية المعارضة دلالة واضحة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، فلا يمكن القول بعدم ضمان الطبيب المخطئ؛ لكون جنايته غير مقصودة.

---

(١) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها، د. محمد يسرى ص٣١٧، المسئولية الجنائية عن الخطأ الطبي، د. محمد لافي ص١٩٢.

(٢) ينظر: االتاج والإكليل ٢٨١/١٢، الذخيرة ٢٥٧/١٢، الكافي لابن عبد البر ١١٠٦/٢.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٣.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية: ٥.

(٥) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح ٢٦/١.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **"من تطبب وهو لا يعلم منه طب فهو ضامن"**[١].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقة على أن الطبيب الجاهل يجب عليه الضمان، وبمفهومه أن الطبيب إذا لم يفرط ولم يتعد لكن خرج ذلك عن إرادته فلا يجب عليه الضمان[٢].

٤- المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن الطبيب مؤتمن على بدن المريض، ومقتضى الأمانة عدم التفريط؛ لأن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، وهو لم يتعدَّ ولم يفرط[٣].

الوجه الثاني: أن الأمين في الأموال لا يضمن شيئًا إلا إذا تعدى أو فرط، فكذلك في الأبدان لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط[٤].

ويمكن أن يناقش: لو لم يقل بوجوب الضمان لكثرت الجناية، وتساهل الكثير في العلاج.

القول الثاني: يجب على الطبيب الضمان، وهو قول الجمهور من الحنفية، والشافعية والحنابلة[٥].

أدلتهم:

١- قول الله -تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤

(٢) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة، د. خالد المشيقح ٢٦/١.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح ٢٦/١.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٤٩٩/١٤، الأم ١٧٥/٦، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢١٧/٤، أسنى المطالب ١٦٦/٤، المغني لابن قدامه ٦٠/١٢

(٦) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

وجه الدلالة: دلّت الآية على وجوب الدية والكفارة في القتل الخطأ[١]، وجناية الطبيب من قبل الخطأ؛ فيجب عليه الضمان بالدية.

٢- وقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن الإنسان يتحمل وزر نفسه، ولا يتحمل غيره شيئًا من وزره[٣].

٣- وقوله -تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[٤].

٤- وقوله -تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الإنسان مسئول عما اقترفه وحده، وفي هذه الحالة يعدُّ مسئولًا وحده إذا كان الموجب للمسئولية ناشئًا عن تشخيصه وحده، وكل ما ينتج عن فعله من أضرار يعدُّ الطبيب مسؤولًا عنه؛ حينئذ يجب عليه الضمان.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن جناية الطبيب لم تكن جناية عمد؛ فلا يضمن.

الوجه الثاني: أن الطبيب توافرت فيه شروط المداواة وهي:

١- الحذق في صناعته، وله بصيرة ومعرفة.

٢- أن الجناية لم تكن من قبل الجناية العمد، ومأذون فيها بالمداواة؛ فلا يجب عليه الضمان.

ويمكن أن يرد: أن قوله -تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[٦] صريح في نفي الإثم وليس الضمان.

---

(١) ينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٧٤/٢.

(٢) سورة فاطر، من الآية: ١٨.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ٥٢٦/١٤.

(٤) سورة المدثر، من الآية: ٣٨.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٣٤.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

٥- المعقول: من وجوه:

الوجه الأول: أن جناية الطبيب جناية إتلاف، وإتلاف حقوق الآدميين يستوي فيه العمد والخطأ[١]؛ إذ إن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلو أن شخصًا أتلف سيارة شخص خطأ بصدم حدث منه غفلة؛ فإنه يضمن[٢].

ورد: بأن الغرض من فعل الطبيب هو شفاء المريض، لا الاعتداء عليه؛ فلا يجب عليه الضمان[٣].

الوجه الثاني: أن الالتزام بالعقد يصير واجبًا عليه، والفعل الواجب لا يُجَامِعُه الضمان[٤].

٦- أن الأصل في الشريعة الإسلامية ضمان المتلفات، إما بالمثل وإما دفع قيمته عند تعذر المثل، بغض النظر عن كونه قاصدًا لهذا الإتلاف أو غير قاصد[٥].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- قول الجمهور بوجوب الضمان؛ فتجب الدية؛ وذلك لما يأتي:

١- أن من مقاصد الشريعة حفظ النفس، والقول بوجوب الضمان إنما هو صيانة للأنفس، وحتى لا يتساهل الناس فيما يئول إلى إزهاق الأرواح.

٢- أن الضمان حق للآدمي، والكفارة في قتل الخطأ حق لله ﷻ، والله ﷻ عظم أمر الدماء والأنفس؛ فيجب فيها الضمان.

٣- أن الأصل الذي بنت عليه الشريعة الأحكام أن القتل الخطأ لا يوجب القصاص، ومرفوع عنه الإثم، ولكن تجب عليه الديه صيانة لحقوق الناس.

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ١٢/٥٨.

(٢) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية، د. خالد المشيقح ١/٢٧.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/٦٥.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: فتح القدير لابن همام ٢٠/٢٠٦.

المطلب الثاني: التعزير

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعزير لغة واصطلاحًا:

التعزير لغة: مأخوذ من العزر، فيقال: عَزَرَ وعزّر، والعزر: اللوم، عزره يعزره عزرًا وعزره: رده، والتعزير: ضرب دون الحد؛ لمنع الجاني من المعاودة، وردعة عن المعصية، والتعزير يأتي بمعنى التأديب؛ لأنه يمنع من إتيان القبيح من الأفعال والأشياء، ويطلق -أيضًا- على التوقير والتعظيم(١).

التعزير اصطلاحًا: هو التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة(٢).

المسألة الثانية: تعزير الطبيب الجاهل:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب التعزير في حق الطبيب الجاهل؛ فيعاقب على ارتكابه جنايته بغير علم، وتكون إما بالسجن، وإما بالضرب، وإما بدفع الغرامة المالية، وكذلك يتم الحجر عليه حتى يدفع ضمان ما أتلفه من أعضاء المريض أو دية، حسب ما يحدده الإمام، وقد نقل هذا الاتفاق من خلال مضمون أقوال الفقهاء -رحمهم الله(٣)، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- عند الإمام أبي حنيفة(٤): فإنه يرى الحجر لضرر عام كما في الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، لأنه دفع للأعلى بالأدنى. والطبيب الجاهل هو أن يسقي الناس دواء مهلكًا(٥).

٢- وعند المالكية: وأما إذا أخطأ في فعلها، مثل: أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه؛ فيموت من ذلك، أو تزل يد الخاتن أو القاطع، فيتجاوز القطع، أو

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢٥٣/٤، مادة (عزر)، مختار الصحاح ص٤٦٧، مادة (عزر)، لسان العرب لابن منظور ٦١/٤، مادة (عزر).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١٤٨/٣، نهاية المحتاج ١٩/٨.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ٤٢٩/٢الأم ٦١/٦، الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٢٠/٤،المغني لابن قدامة ٥٨/١٢

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٧/١.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة ٤٢٩/٢.

يد الكاوي، فيتجاوز في الكي،... فإن كان من أهل المعرفة ولم يغير من نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة[١].

٣- عند الشافعية: لو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته ، وكذا من يُطبب غيره[٢].

وعند الشافعية أيضًا: إذا داوى الطبيب غيره: فهل يضمن؟ فأجاب -رحمه الله -تعالى- بقوله: إن كان غير عارف بالطب وتولد الهلاك من ذلك الدواء بقول عدلين ضمن.... هذا كله إذا باشر الطبيب الدواء بنفسه، كأن قال: له ابلع هذا؛ ففي المميز تجب الدية، وفي غيره يجب القود[٣].

٤- وعند الحنابلة: "والطبيب والختّان إذا جنت يداهما ضمنا مع حضور المطبب والمختون"[٤].

المطلب الثالث: القصاص

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القصاص لغة واصطلاحًا:

القصاص لغة: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثر: إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أن يفعل به مثل فِعله بالأول، فكأنه اقتص أثره[٥].

قصص القطع يقال: قصصت ما بينهما: أي: قطعت، والمقص: ما قصصت به، أي: قطعت، والقصاص: الجراح، مأخوذة من هذا إذا اقتص له منه يجرحه مثل جرحه إياه أو قتله، وضربه فأقصه: أدناه من الموت، والقود القصاص[٦].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢٥٧/١٢، التاج والإكليل ١٣١/١٠.
(٢) ينظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٦٦/٤.
(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٢٠/٤.
(٤) ينظر: مطالب أولي النهي ٤٢/١١.
(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١/٥، مادة (قص).
(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٧/٧، المحيط في اللغة ١٨٧/٥، المعجم الوسيط ٧٤٠/٢.

القصاص اصطلاحًا: تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القصاص إلا أن الجميع يتفق على أن القصاص أنما هو نتيجة للجرم والذنب والجناية التي ارتكبها الجاني في حق المجني عليه، في النفس أو ما دون النفس، عمدًا وعدوانًا، مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة(١).

القصاص: هي العقوبة المقدرة شرعًا في القتل العمد والعدوان، وذلك في قتل القاتل بدل القتيل(٢).

المسألة الثانية: القصاص من الطبيب:

الطبيب مؤتمن على حياة المريض يجب عليه أداء عمله بكل أمانة وإخلاص، وألا يسعى إلى إلحاق الضرر بالمريض، وهو الغالب في الأطباء، ولكن إذا تعمد الطبيب القيام بفعل يوجب الضرر بالمريض مع علمه بالآثار المترتبة على فعله، سواء كان ذلك بفعله عمدًا وعدوانًا، أو بتدليسه على المريض وإيهامه بوجوب استئصال جزء داخلي منه أو غير ذلك، فإذا بيّت خيانته للأمانة التي اؤتمن عليها، وعصى ربه، وتعدى حدوده، بوجود القرائن والدلائل التي تثبت تعمد جنايته؛ ففي هذه الحالة يعد الطبيب جانيًا عمدًا، والقصاص(٣) يجب في حقه لا محالة من ذلك، أو الدية عند تعذر الاستيفاء، أو العفو عن القصاص(٤)، وقد دل على وجوب الاقتصاص من الجاني العامد الأدلة التالية:

١- قول الله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾(٥).

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٢٧/٨، التاج والإكليل ٣٢٧/١١، التلقين ١٨٢/٢، الكافي لابن قدامة ٢٥٧/٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/١٣، بدائع الصنائع ٢٢/١٥، أسنى المطالب ٢/٤، عمدة الفقه ١٢٩/١.

(٣) شروط القتل العمل: ١- كون القاتل قد تعمد تعمدًا محضًا جناية. ٢- كونه مختارًا. ٣- مباشرًا للفعل بأية طريقة تؤدي للقتل. ٤- أن يكون المقتول معصوم الدم. ٥- عاقلًا بالغًا. ينظر: البحر الرائق ٣٢٨/٨، بدائع الصنائع ٢٧٩/١٦، التلقين ١٩٥/٢، الأم ٤/٦، أسني المطالب ٢/٤، الكافي لابن قدامة ٢٥٩/٣.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٩٩/٣، بدائع الصنائع ٢٨٦/١٦، الكافي لابن عبد البر ١٠٩٤/٢، الأم ٤/٦،الكافي لابن قدامة ٢٥١/٣.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

٢- قوله -تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[١].

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

٤- قوله تعالي: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣].

وجه الدلالة: دلّت الآيات على وجوب القصاص في الجناية العمد في النفس والأطراف دون التفريق بين الأطباء وغيرهم.

٥- ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لديته التارك للجماعة"**[٤].

٦- ما رواه عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **"...ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل"**[٥].

٧- الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب القصاص في القتل العمد، ومن القاتل العامد، دون تفريق بين مهنة وأخرى[٦].

٨- القياس:

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٤٥.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٩.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب سؤال القاتل حتى يقر الإقرار في الحدود، ٦/٩، حديث رقم ٦٨٧٨.

(٥) أخرجه النسائي في صحيحه، كتاب الديات ، باب من قتل بحجر أو سوط، ٤٠/٨، حديث رقم ٤٧٩٠، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، ٦٥٣/٣، حديث رقم ٢٦٣٥.

(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٤.

يجب القصاص في حق القاتل عمدًا لنفس معصومة؛ فكذلك الطبيب المتعمد في جنايته على المريض، يجامع القتل العمد العدوان، وإلحاق الضرر في كل منهما.

٩- العقل يقتضي تشريع القصاص من القاتل، إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته، وإما مصلحة بتوفر الأمن العام، وصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة[١]، ولا يتحقق إلا بتطبيق القصاص في حق الجاني طبيب أو غيره.

١٠- مضمون أقوال الفقهاء في جناية المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا ووجب عليه القصاص ومنها: شرط المالكية في القصاص من الطبيب قصد الجناية عمدًا؛ بقولهم: "كطبيب زاد عمدًا، وإلا فالعقل، قال ابن عرفة[٢]، مفهومه: إن زاد عمدًا فالقصاص، وهو واضح من إطلاق الروايات ..." [٣].

أما الإمام الشافعي: "فرأى أن الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبطُ جرحه أو الآكلة أن يقطع عضوًا... ولم يتعد -أي الطبيب- ما أمره به فلا عقل ولا مأخوذية —أي: مسئولية-؛ وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به"[٤]، دل كلام الإمام الشافعي على أن الخطأ غير مأخوذ به الطبيب بخلاف العمد.

وفي "المغنى": لا ضمان على حجام، ولا ختَّان، ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم، فهنا قد اشترط شرطين: ١- الحذق في الطب.

٢- أن لا تجني أيديهم، فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فإذا وجد هذا الشرطان لم يضمنوا، والعكس[٥].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٧٧/٧.

(٢) محمد بن محمد بن عرفة التونسي أبو عبد الله، الفقيه المالكي، إمام تونس وعالمها، وخطيبها في عصره، كان متبحرًا في الفقه وأصوله، والكلام وأصوله وغيرها، أتقن العلوم النقلية والعقلية ودرسها، كان شديد الورع كثير العبادة، زاهدًا جليلًا، ولد سنة ٧١٦هـ، توفي بتونس سنة ٨٠٣هـ، وله عدد من المؤلفات. ينظر: الديباج المذهب ص٣٣٧، شجرة النور الزكية ص٢٢٧، طبقات القراء ٢٤٣/٢.

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٣٦٩/١١.

(٤) ينظر: الأم للإمام الشافعي ١٧٦/٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ١٣٣/٦.

المبحث الثاني
موجبات القصاص من الطبيب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الكفارة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الكفارة لغة واصطلاحًا:

الكفارة لغة: كفر الله عنه الذنب، أي: محاه، وفيها تكفير الذنب، وكفر عن يمينه: إذا فعل الكفارة، والكفارة والتكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب والتهذيب، وسميت الكفارات كفارات؛ لأنها تكفر الذنب، أي: تستره، ومنها كفارة الظهار واليمين، وكفارة القتل الخطأ(١).

الكفارة اصطلاحًا: كفر الله عنه الذنب، أي: محاه، ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنوب وتغطيها(٢)، والكفارة جزء مقدر من الشرع لمحو الذنب(٣).

المسألة الثانية: وجوب الكفارة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب الكفارة في القتل الخطأ(٤)؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله -تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ١٤٤/٥، تاج العروس ٦٠/١٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٣/٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠٨/٤، حاشية الجمل ١٢/١٩، نهاية المحتاج ١٣٥/٢٣.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ٢٥٤/١٢.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٠/٣٠، بدائع الصنائع ٣٤٣/١٦، حاشية الجمل ٢٤/١٩، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٨.

فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ؛ فقد أخبر الله ﷻ بحكم من قُتل من المؤمنين خطأ بأن على القاتل تحرير رقبة مؤمنة من ماله، ودية مسلمة يؤديها عاقلته إلى أهله، إلا أن يصدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم؛ فيعفوا عنه، ويتجاوزا عن ديته؛ فيسقط عنه(٢).

٢- ما رواه أبو ذر الغفاري(٣) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **"إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"**(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن الله وضع عن أمة محمد ﷺ كلفة الخطأ والنسيان وما يترتب عليهما من الحرج والإثم؛ ومن ذلك أن الكفارة تجب في قتل الخطأ مع رفع الجناح والإثم(٥).

ولكن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل عامدًا، فهل تجب الكفارة في القتل العمد قياسًا على القتل الخطأ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفارة على القاتل عمدًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة(٦).

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٩٢.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ٣٠٥/٧.

(٣) جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد أبو ذر الغفاري، من كبار الصحابة، كان من السابقين في الإسلام، وهو أول من حيا الرسول ﷺ بتحية الإسلام، روى عن النبي ﷺ كثيرًا من الأحاديث، توفي سنة ٣٢ من الهجرة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص١١٠، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٤٣/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٠٥/٧-١٠٧.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، ص٤٨١، حديث رقم ٣٤٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٣٩٤/٢، حديث رقم ٢٠٧٧.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٦/٧.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٨/٢٣، ، المبسوط للسرخسي٨٦/٣٠، مجمع الأنهر ٤٠٧/٨، الإنصاف للمرداوي ١٠٣/١٠، المغني لابن قدامة ٣٠٤/٨.

أدلتهم:

١- قول الله -تعالى: {﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[١].

٢- وقوله -تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[٢].

٣- وقوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيات: دلت هذه الآيات على حكمة الله ﷻ في تشريع العقوبات؛ صيانة للناس من اعتداء بعضهم على بعض في النفس وما دونها، وحقنًا لدمائهم، ونكالًا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس[٤]، إن لم يكن الاعتداء مشوبًا بالخطأ، ولم يذكر الكفارة في معرض الآيات؛ دليلًا على الاكتفاء بعقوبة القصاص من القاتل عامدًا.

٤- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: "خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة. قال: فرماها يهودي بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: **فلان قتلك؟**، فرفعت رأسها، فأعادها عليها قال: **فلان قتلك؟** فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: **فلان قتلك؟** فخفضت رأسها، **فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين**"[٥].

٥- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن خزاعة قتلوا رجلًا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: "**إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُختلى شوكها، ولا يعضد**

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٩.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري ٣/٩٤، ٣٨٢، ١٤/٥٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله -تعالى: (ومن أحياها)، ٩/٥، حديث رقم ٦٨٧٧.

شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد..." [١].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على وجوب الاقتصاص من القاتل، فليس لولي المقتول عمدًا إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا أن يرضى أهل القتيل[٢]، وليس عليه كفارة، ولو كانت الكفارة واجبة عليه لذكرها الرسول ﷺ.

٦- ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"**[٣].

٧- وما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"العمد قود اليد، والخطأ عقل ولا قود فيه، ومن قتل في عميه بحجر أو عصى أو سوط فهو دية مغلظة في أسنان الإبل"**[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث بمنطوقها على أن القتل العمد يوجب القود[٥]، وإيجاب المال زيادة، فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله -تعالى: (ومن أحياها)، ٥/٩، حديث رقم ٦٨٨٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، ١١٠/٤، حديث رقم ٣٣٧١.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٠١/٨، ٥٠٨.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٨٢/٤، حديث رقم ٣١٣٦.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات ٨٣/٤، حديث رقم ٣١٣٨.

(٥) القود: أي القصاص، ويسمى قودًا لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره إلى موضع قتله والقصاص منه. ينظر: تبيين الحقائق ٢٦٦/١٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩٥/٨، أسنى المطالب ١١/٤، المغني لابن قدامة ٣٧٢/١٨.

(٦) ينظر: شرح سنن ابن ماجه ١٨٨/١.

٨- عن أبي شريح الخزاعي[١]: أن النبي ﷺ قال: **"من أصيب بقتل أو خبل[٢] فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"**[٣].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بمنطوقه على العقوبة المترتبة على القاتل أنه إذا كان القاتل قتل عمدًا فيقتص أولياء القتيل من القاتل، فيقتل، أو يحصل العفو منهم، فيتركونه دون أن يقتلوه، ودون أن يأخذوا منه دية، أو يؤخذ منه الدية مقابل تنازلهم عن القصاص[٤]، ودل الحديث بمفهومه على أنه لا يوجد عقوبات أخرى مثل الكفارة، ولو وجدت لذكرها ﷺ في معرض حديثه عن عقوبة القاتل عمدًا.

من المعقول:

أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد أن يكون سببها دائرًا بين الحظر والإباحة؛ لتعلق العبادة بالمباح، والعقوبة بالمحظور، والقتل العمد كبيرة محضة، فلا تناط به، كسائر الكبائر، مثل الزنى، والسرقة، وغيرها[٥].

القول الثاني: تجب الكفارة على القاتل عمدًا، وهذا هو مذهب الشافعية[٦].

---

(١) كعب بن عمرو أبو شريح الخزاعي، اختلف في اسمه فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خالد، وقيل: كعب بن عمرو، قال يحي بين يونس: اشتهر بكنيته أبي شريح الخزاعي، أسلم قبل فتح مكة، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم الفتح. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٣٤/١، تاريخ الإسلام ٢٨٩/٥.

(٢) الخبل: هو الجرح. ينظر: شرح سنن أبي داود ٥٤/٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الأم بأمر العفو في الدم، ١٦٩/٤، حديث رقم ٤٤٩٦.

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود ٥٣/٢٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧٨/٢٣.

(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٢/٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٢، مغني المحتاج ٢١٢/١٦.

أدلتهم:

١- قول الله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على وجوب القصاص من القاتل عمدًا وألا يقتل بالمقتول غير قاتله[(٢)]، ولما فيه من الإثم العظيم، وجبت الكفارة على الفور للقاتل عمدًا تداركًا لإثمه، بخلاف الخطأ، فلا إثم فيه، وإنما تدارك ما فرط فيه من تقصير[(٣)].

ويمكن أن يرد: بأنه ذكر العقوبة المترتبة على القاتل عامدًا، وهي القصاص من القاتل، وهو أعظم، ولم يذكر الكفارة، وإنما ذكر العفو عن القاتل، ولو كانت الكفارة واجبة على القاتل لبينها القرآن الكريم؛ لأن المقام يقتضي البيان.

٢- ما رواه واثلة بن الأسقع[(٤)] ﷺ قال: "أتينا النبي ﷺ في صاحب لنا، أوجب -يعني: النار- بالقتل، فقال: **"أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار"**[(٥)].

وجه الدلالة من الحديث: أن المعتق يجزيه الله ﷻ بأنه يعتق من النار بكل عضو منه عضوًا من أعضائه، وأن ثوابه عظيم؛ لأن فيه النجاة والسلامة من النار،

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٧٨.

(٢) ينظر: جامع البيان للطبري ١٠٣/٣.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج ٢٩٧/٢٥.

(٤) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ليل بن ناشب بن غيره بن سعد بن ليث بن بكر، وقيل: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر، والأول أصح، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، ويقال: إنه خدم الرسول ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، صدوق، ثقة، قيل: توفي سنة ٨٣هـ وهو ابن مائة وخمس سنين، وقيل: توفي سنة ٨٥هـ والأول أصح. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤٩٦/١، الإصابة في تمييز الصحابة ٥٩١/٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في ثواب العتق، ٢٩/٤، حديث رقم ٣٩٦٤، والنسائي في سننه، كتاب ما قذفه البحر، باب ذكر اسم هذا الولي، ١٧٢/٣ حديث رقم ٤٨٩٢.

وأن كل عضو من أعضاء المعتق الذي حصل له الحرية في الدنيا يجازي الله ﷻ المعتق بأن يعتق كل عضو منه من النار، وهذا من باب الجزاء من جنس العمل[(١)].

ويمكن أن يرد من وجهين:

الوجه الأول: ربما كان القصد من القتل القتل الخطأ، وظنوا أن الخطأ موجب للنار؛ لما فيه من نوع تقصير[(٢)].

الوجه الثاني: أن الحديث صحيح، ولكن في سلسلة إسناده ضعف؛ لأن فيه الغريف الديلمي، وحاله مختلف فيه[(٣)].

٣- القياس على وجوب الكفارة على المكره على القتل، فإذا كان يجب عليه الكفارة وهو مكره فمن باب أولى وجوبها على العامد بجامع المباشرة في القتل بنفسيهما[(٤)].

ويمكن أن يرد: بأن الكفارات أمر تعبدي لله ﷻ، وهي مقدرة شرعًا في مواضع ذكرت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولابد من الاقتصار على محل ورودها، وقد نص القرآن الكريم على الكفارة في القتل الخطأ، ولم يذكر من أنواع القتل غيره معه؛ وذلك لحد الذنب غير المقصود، أما القتل العمد فهو عمد وعدوان، فجزاؤه جهنم؛ لأنها كبيرة من الكبائر، ولم يوجب القرآن فيها غير القصاص من القاتل، ولم يوجب الكفارة، مع أن المقام يقتضي البيان.

٤- أن القصاص حق للعباد، ولا يسقط عن القاتل عمدًا بأي حال من الأحوال إلا عند عفو أهل القتيل، فمن باب أولى عدم سقوط الكفارة التي هي حق لله - تعالى[(٥)].

---

(١) ينظر: عمدة القاري ٤٥٥/١٩، شرح سنن أبي داود ٣٥٢/٢٢.

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩٥٩/٩.

(٣) اسمه: الغريف بن عياش بن فيروز بن عياش الديلمي، يروي عن واثلة بن الأسقع، وروى عن إبراهيم بن أبي عبلة، قيل: إنه مقبول من الطبقة الخامسة، وقيل: إنه مجهول، لم يروِ إلا حديثًا واحدًا في فضل العتق. ينظر: تقريب التهذيب ٤٤٢/٢، تهذيب التهذيب ٢١٩/٨.

(٤) ينظر: حاشية الجمل ٤٨/٢٠.

(٥) ينظر: حاشية الجمل ٨٨/٢٠.

ويمكن أن يرد: بأن حقوق الله ﷻ مبنية على التسامح والعفو، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا يمكن القول بتساوي حق الله وحق العباد.

٥- شرعت الكفارة لرفع الذنب ومحو الإثم، والذنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ؛ فكانت الكفارة في القتل العمد أحرى وأولى، والعامد أحوج إليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة.

ويمكن أن يرد: بأن القصاص شرع لتطهير القاتل ورفع الذنب عنه.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول بعدم وجوب الكفارة على القاتل عمدًا؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة القول الأول الدالة على وجوب الكفارة في القتل الخطأ دون القتل العمد.

٢- الرد على أدلة القول الثاني.

٣- أن القول القائل بوجوب الكفارة في القتل العمد مع القصاص إجحاف على القاتل، والشريعة الإسلامية شرعت للتخفيف، والقصاص وحده كفيل في ردع القاتل.

بناء على ما سبق بيانه من أقوال الفقهاء -رحمهم الله- فإن الطبيب العامد للإضرار بالمريض حتى مات المريض يجب في حقه القصاص دون الكفارة.

المطلب الثاني: الدية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدية لغة واصطلاحًا:

الدية في اللغة: وديت القتيل: أديت دية: إذا أعطيت ديته، واتديت، أي: أخذت ديته[(١)].

وديت القتيل: أديت ديته، واتّدى ولي القتيل: أخذ ديته[(٢)].

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٧٤٠، لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ١٠٢٢/٢، تاج العروس ١٧٨/٤٠.

والدية: حق القتيل، وهو المال الذي بدل النفس(١).

وسميت الدية بالمعقلة؛ لأن أهل الديات كانت تعقل، أي: تقيد بفناء ولي المقتول(٢).

الدية اصطلاحًا: المال الواجب بالجناية، وهو بدل النفس أو ما في حكمها(٣).

المسألة الثانية : وجوب الدية:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أنه في حالة سقوط القصاص عن القاتل عمدًا(٤) أنه تجب عليه الدية في ماله وحده، ولا تتحمل العاقلة(٥) عنه شيئًا(٦)؛ وذلك لما يأتي:

١– قول الله –تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾(٧).

٢– وقوله –تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾(٨).

٣– وقوله –تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٩).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٧٢٩، مقاييس اللغة لابن فارس ٥٧/٤.

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء ١٠٨/١.

(٣) ينظر: فتح القدير لابن همام ٣٤٢/٢٣، مغني المحتاج ٥٣/٤.

(٤) القتل العمد: هو ما تعمد ضربه بسلاح، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالسيف، والسكين، والرمح، وغيرها. ينظر: الجوهرة النيرة ٤٧٦/٤.

(٥) العاقلة: هم الذين يتحملون العقل، وهي الدية، وكذلك أهل الديوان من المقاتلة، وأهل الديون لهم رزق في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان ومن لا ديوان له فعاقلته من عصبة النسب لأعلى أهل الديوان، وقيل: هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ. ينظر: البحر الرائق ٧٤/٢٤، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٤٨٥/٥.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة ٤٩٨/٤، بدائع الصنائع ٨٦/١٦، التاج الإكليل ١١، ٤٢١، مواهب الجليل ٣٤٨/٨، المهذب ٢١١/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٧٧٤/١٢، حاشية الجمل ٤٢/٢٠. الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٢/٩.

(٧) سورة المدثر، من الآية: ٣٨.

(٨) سورة الطور، من الآية: ٥٢.

(٩) سورة فاطر، من الآية: ١٨.

٤- وقوله -تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْـَٔلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝٢٥﴾[١].

٥- وقوله -تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٥١﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيات: يدل مضمون الآيات على أن كل نفس بما كسبت وعملت من خير أو شر مرتهنة، لا يؤخذ أحد منهم بذنب غيره، وإنما يعاقب بذنب نفسه[٣].

٦- ما رواه أبو رمثة[٤] قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن الرسول ﷺ قال لأبي: **"ابنك هذا؟"** قال: إي، ورب الكعبة، قال: **"حقًا؟"** قال: أشهد به، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا من ثبت شبهي من أبي، ومن حلف أبي علي. ثم قال: **"أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه"**[٥]، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٦].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أنه لا يؤخذ أحد بذنب آخر، ولا يعاقب أحد من أجل جناية غيره، بل العقوبة على الجاني والعاصي، وأما الذي لا يحصل منه جناية ولا معصية؛ فإنه لا يؤخذ البريء بجريرة المذنب العاصي الجاني[٧].

---

(١) سورة سبأ، من الآية: ٣٤٠.

(٢) سورة إبراهيم، من الآية: ٥١.

(٣) ينظر: جامع البيان للطبري ٤٧٢/٢٢، ٤٤٧/٢٣.

(٤) رفاع بن يثربي، وقيل: يثربي بن عوف، وقيل: يثربي بن رفاعة، وبه جزم الطبراني، وقيل: حبيب بن حيان، أبو رمثة التيمي، له صحبة، روى عن إياد بن لقيط. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٩/٢، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤١/٧، الجرح والتعديل ٩٧/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه أو أبيه، ٢٨٧/٤، حديث رقم ٤٤٩٧، واللفظ له، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الديات، هل يؤخذ بجرير غيره، ٣٦٦/٦، حديث رقم ٧٠٠٧.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ١٦٤.

(٧) ينظر: شرح سنن أبي داود ١/٢٦.

٧- ما رواه عامر الشعبي[١] أنه قال: "لا تعقل العاقلة عمدًا، ولا عبدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا"[٢].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قضى بقتل القاتلة أولًا، ثم إن العصبة والأولياء اصطلحوا: على أن التزام العصبة الدية ويعفوا الأولياء، فقضى النبي ﷺ بالدية على العصبة لما التزموها[٣].

٨- أن القتل العمد يوجب القصاص من القاتل، فإذا عفا أولياء الدم عن القصاص من القاتل فإنه يتحمل الدية في ماله وحده؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد[٤].

٩- أن العامد لا يستحق التخفيف جزاء لما قام به[٥].

كما اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن القتل الخطأ[٦] تجب فيه الدية، وتكون على العاقلة[٧]؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله -تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[٨].

---

(١) عامر الشعبي: وهو ابن شراحيل أبو عمرو كوفي، وأحد كبار التابعين، روى عن علي بن أبي طالب والحسن والحسين، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: الجرح والتعديل ٣٢٢/٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٥٥/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الديات، باب من قال: لا تحمل العاقلة، ١٠٤/٨، حديث رقم ١٦٧٩٥.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٤٤/١٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٩/١٦.

(٥) ينظر: المرجع السابق ٣٥٤/١٦، شرح صحيح البخاري ٥٢٠/٨.

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة ٤٨٠/٤، البحر الرائق ٨٣/٢٣، التلقين ١٨٩/٢، التاج والإكليل ٤٧٧/١١، الكافي لابن عبد البر ١١٠٦/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٤٥٠/١٢، المهذب ٢١١/١٢، الإنصاف ٩٥/١٠.

(٧) القتل الخطأ: هو أن يرمي شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًّا فإذا هو مسلم، أو كل ما وقع من صاحبه من غير قصد أو إرادة. ينظر: البحر الرائق ٨٤/٢٣، الكافي لابن عبد البر ١١٠٦/٢.

(٨) سورة االنساء، من الآية: ٩٢.

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية الكريمة على من قُتل من المؤمنين خطأ فعليه تحرير رقبة مؤمنة في ماله، أو دية مسلمة تؤديها عاقلته إلى أهل القتيل، إلا أن يصّدق أهل القتيل خطأ على من لزمته دية قتيلهم، فيعفوا عنه، ويتجاوزوا عن ذنبه، فتسقط عنه(١).

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: **قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قُضي لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها"**(٢).

٣- ما رواه جابر بن عبدالله(٣) أنه قال: جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة، فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله، ميراثها لنا، قال: **"لا، ميراثها لزوجها ولولدها"**(٤).

٤- ما رواه المغيرة بن شعبة(٥) قال: **قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة**(٦).

وجه الدلالة من الأحاديث: دلت الأحاديث على أن دية المقتول على عصبة القاتل، وهما: العاقلة، والأقارب(٧).

---

(١) جامع البيان للطبري ٣١/٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١١٠/٥، حديث رقم ٤٤٨٤.

(٣) ينظر: تاريخ خليفة بن خياط ص١٦٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص١١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب دية الجنين، ١٩٢/٤، حديث رقم ٤٥٧٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها، ٨٨٤/٢، حديث رقم ٢٦٤٨.

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، توفي سنة خمسين من الهجرة. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٩/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١/٣.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة فإن لم يكن على العاقلة فعلى بيت المال، ٦٥٢/٣، حديث رقم ٢٦٣٣.

(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٢/٨، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢٥٥/٥.

٥- أن تحمل الدية في القتل الخطأ يكون على العاقلة، من باب المواساة والتخفيف على الخاطئ[١].

ولكن الفقهاء اختلفوا في القتل -شبه العمد[٢]- هل تكون الدية على العاقلة أو يتحملها الجاني وحده؟

واختلاف الفقهاء -رحمهم الله- بناء على اختلافهم في تقسيم القتل؛ فالجمهور (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) يرون أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وخطأ، وشبه عمد. والمالكية يرون أن القتل نوعان: عمد، وخطأ، ولا يوجد ما يسمى بشبه عمد.

القول الأول: أن الدية تتحملها العاقلة، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية وإحدى الروايتين عن المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

أدلتهم:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: **إن رسول الله ﷺ قضي في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية ما في بطنها غرة: عبد، أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان"**[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٥٤/١٦.

(٢) شبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، ويكون خطأ، ولا يقتل غالبًا. ينظر:البحر الرائق ٨٠/٢٣، الجوهرة النيرة ٤٧٩/٤.

(٣) الجوهرة النيرة ٤٨٩/٤٥، بدائع الصنائع ٣٥٤/١٦، الأم للشافعي ٦٠/٦، المغني لابن قدامة ٣٢٢/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الكهانة، ١٧/٧، حديث رقم ٥٨٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، ١١٠/٥، حديث رقم ٤٤٨٥.

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال : **اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر؛ فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة: عبد أوليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها**(١).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديث على أن القتل شبه عمد؛ فقد وجد الفعل وانتفى قصد القتل؛ فوجبت الدية على عقل المرأة المقتولة (أي: والد القاتلة أو عصبتها)(٢).

٣- ما رواه عقبة بن أوس(٣)، أن الرسول ﷺ قال: **"ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بُطونها أولادها"**(٤).

٤- ما رواه عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: **"قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، أربعون منها في بُطونها أولادها"**(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن القتل شبه العمد واقع بين الضدين (العمد، والخطأ) فلا قود فيه، وتجب به دية مغلظة، وتكون على العاقلة؛ لوجود الفعل وانتفاء القصد(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لأعلى الولد، ١٥/٩، حديث رقم ٦٩١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل، ١١٠/٥، حديث رقم ٤٤٨٦.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٥/١٦.

(٣) عقبة بن أوس السدوسي البصري، تابعي مشهور، روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وهو ثقة، وثقه ابن حبان، والعجلي، وابن سعد، رجل من أهل البصرة، كان قليل الحديث، توفي سنة ٥١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٧١/١٤، الإصابة في تمييز الصحابة ٢٧٧/٥.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، ٤١/٨، حديث رقم ٤٧٩٦.

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ٣٩/٨، حديث رقم ٤٧٩١، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ٦٤٧/٣، حديث رقم ٢٦٢٧.

(٦) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١١٠/١٥.

٥- القياس على القتل الخطأ بوجوب الدية على العاقلة، بجامع عدم وجود القصد؛ فصار كالقتل الخطأ[١].

٦- أن قضية القتل أمر مبطن لا يعرف إلا بدليل، وهو استعمال الآلة القاتلة، وهذه الآلة لا تصلح دليلًا على قصد القتل؛ لأنها غير موضوعة له، ولا مستعملة فيه؛ إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه، ولا يقع القتل بها غالبًا[٢].

القول الثاني: أن الدية تكون في ماله وحده، وهو مذهب المالكية[٣].

أدلتهم:

١- أن القتل عند الإمام مالك نوعان فقط: عمد، وخطأ، وأما شبه العمد فقد أنكره وقال: "ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا"[٤]، وجعله من قسم العمد.

ويمكن أن يرد: أن شبه العمد دائر بين العمد والخطأ؛ لوجود العقل، وانتفاء القصد والآلة بما لا يقتل غالبًا، فلا يمكن القول بانتفائه.

٢- ما فعله المدلجي[٥] بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد فيه، فإن الأب يدرأ عنه القود، وتغلظ عليه الدية، وتكون في ماله؛ لأنه من العمد لا من الخطأ، ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وورث من ماله لا من ديته[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨١/٢٣.

(٣) ينظر: التلقين ١٨٩/٢، التاج والإكليل ٤٢١/١١، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٣٩٨/٢.

(٤) المدونة الكبرى ٥٥٨٤.

(٥) قتادة المدلجي: أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهو من بني مدلج وله قصه مع عمر ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٨/٧، تعجيل المنفعة ص٣٤٢.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٣٢١/١١

ويمكن أن يرد من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث النبي ﷺ في القتل شبه العمد واضحة الدلالة على وجود قتل شبه عمد.

الوجه الثاني: يحتمل أن الأب قتل ابنه عمدًا، ويحتمل أنه قتله شبه عمد ولم يقصد؛ فلا يوجد دليل يدل على قتله عمدًا(١).

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول القائل بوجوب الدية على العاقلة؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- الرد على أدلة أصحاب القول الثاني.

٣- أن إلحاقه بالقتل العمد فيه إجحاف على القاتل، وإلحاقه بالقتل الخطأ فيه إجحاف على المقتول؛ فيكون دائرًا بين القتلين.

والذي نراه أن العاقلة لا تتحمل الدية، ولكن الذي يتحملها في القتل شبه العمد (وذلك في حالة إهمال الطبيب وعدم الأخذ بقوانين الحيطة والحذر) أن تكون الدية على الوزارة التابع لها الطبيب في المستشفى؛ فتتحمل دية الخطأ وشبه العمد.

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد ٢٣/٤٣٨.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد ابن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، في ختام بهذا البحث يسرني أن أدوّن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي الآتي:

١- دلت الأدلة الشرعية على مشروعية التداوي في الجملة.

٢- أن الخطأ الطبي خطأ غير مقصود من الطبيب يترتب عليه ضرر أو مخالفة شرعية في الفعل نفسه أو في القصد.

٣- المسئولية الجنائية الطبية تقضي بتحمل الطبيب المسئولية نتيجة إتيانه فعلًا، أو امتناعه عن فعل مما يضر بالمريض.

٤- أن تضمين الطبيب يقتضي ضمان ما حصل من تلف تحت يده، سواء كان هذا التلف لنفس، أو عضو، أو منفعة.

٥- من موجبات المسئولية الطبية:

- جهل الطبيب.
- خطأ الطبيب.
- الاعتداء.
- عدم اتباع الأصول العلمية المهنية للمهنة.

٦- تتضمن أركان المسئولية الطبية:

- السائل.
- المسئول.
- المسئول عنه.
- صيغة السؤال.

٧- من شروط المسئولية الطبية:

- تعدي الطبيب.
- إلحاق الضرر بالمريض.
- الإفضاء أو السببية.

. هناك نوعان للخطأ وهما:

- الخطأ العادي: ويرجع إلى الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة.
- الخطأ الطبي: وهو الخطأ الناتج عن إخلال الطبيب بالقواعد العلمية والفنية التي تتعلق بمهنته.

٨- أن الأخطاء الطبية لها صور، وهي:

- الخطأ في تشخيص المرض.
- عدم الاحتراز.
- الإهمال.
- عدم مراعاة واتباع القوانين والقرارات والأنظمة.

٩- من ضوابط انتفاء مسئولية الطبيب:

- الإذن العام.
- الإذن الخاص.

١٠- هناك وسائل لإثبات الخطأ في الشريعة الإسلامية عند توافرها يحكم بخطأ الطبيب، وهي:

- إقرار الطبيب.
- شهادة الأطباء ومساعدي الطبيب والممرضات.
- المستندات الخطية.

- رأي أهل الخبرة.

١١- من الآثار المترتبة على خطأ الطبيب ما يلي:

- الضمان.
- التعزير.
- القصاص.

١٢- موجبات القصاص من الطبيب تتضمن أمرين:

- الكفارة.
- الدية .

وفي الختام أصلي على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وأسلم تسليمًا كثيرًا ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين!

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإجراء الطبي في العمليات الجراحية ومسئولية الطبيب الجنائية (دراسة فقهية)**، محمد رمضان العرعير.

٢. **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد بن عبد المنعم أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار المسلم للنشر.

٣. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، مكتبة الصحابة، جدة.

٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، ابن عبد البر القرطبي، توفي سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٨هـ

٥. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين علي بن محمد الشيباني وابن الأثير الجزري، توفي سنة ٦٣٠هـ، طبعة دار الشعب، القاهرة، ١٩٧٠م.

٦. **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد ثامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٧. **الأشباه والنظائر**، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي توفي سنة ٩٧٠هـ، ٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٨. **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية للنشر.

٩. **الإصابة في تمييز الصحابة**، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢هـ، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٨هـ.

١٠. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١١. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٣. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن نجم، المعروف بابن نجيم المصري، توفي سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة ببيروت.

١٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار المعرفة، بيروت — لبنان.

١٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد عبد الرزاق أبو الفيض، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية للنشر.

١٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، توفي سنة ٨٩٧هـ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٩. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية، ١٣١٣هـ، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠. **تحفة الفقهاء**، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١. **التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة**، محمد عبد الحميد متولي، بحث منشور بمجلة القضايا الطبية المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣١هـ.

٢٢. **التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤١٨ - ١٩٩٧.

٢٣. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤. **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)**، د. حسني عودة زعال، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان.

٢٥. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار البشائر.

٢٦. **التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧. تفسير **السراج المنير**، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨. **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي محمد سلامة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار طيبة.

٢٩. **التلقين في الفقه المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الكتب العلمية.

٣٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المحدث الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المالكي القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣١. **تهذيب الأسماء واللغات**، الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفي سنة ٦٧٦هـ، طبعة دار الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.

٣٢. **تقريب التهذيب**، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٣. **تهذيب التهذيب**، الحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢هـ، طبعة حيدر آباد الدكن – الهند، ١٣٢٦هـ.

٣٤. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣٥. **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة للنشر.

٣٦. **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.

٣٧. **الجرح والتعديل**، الإمام أبو محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٨. **الجوهرة النيرة**، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (ت٨٠٠هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٣٩. **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب**، سليمان بن عمر الجمل (ت١٢٠٤هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٠. **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤١. **حاشية قليوبي**، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٩هـ.

٤٢. **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

٤٣. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ.

٤٤. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، القاضي برهان الدين إبراهيم ابن علي ابن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٥١هـ.

٤٥. **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب للنشر، ١٩٩٤م.

٤٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٧. **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي**، د. محمد يسرى إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة.

٤٨. **سنن ابن ماجه،** محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٤٩. **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتب العربي للنشر، بيروت.
٥٠. **سنن الدارقطني،** أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥١. **سنن النسائي الكبرى،** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، توفي سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن بن عبد المنعم حسن، مؤسسة الرسالة للنشر.
٥٢. **سير أعلام النبلاء،** شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٣. **شجرة النور الزكية،** العلامة محمد بن محمد مخلوق، تصوير بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
٥٤. **شرح النووي على صحيح مسلم،** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٥. **شرح سنن ابن ماجه،** السيوطي وآخرون، مكتبة كراتشي.
٥٦. **شرح سنن أبي داود،** عبد المحسن العباد، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٥٧. **شرح صحيح البخاري،** أبو الحسن علي بن خلف عن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٣٢٢هـ.
٥٨. **شرح فتح القدير،** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواحي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٩. **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٦٠. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الجعفي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، دار بن كثير للنشر، اليمامة، بيروت.

٦١. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجليل، بيروت.

٦٢. **الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، أبو زيد، محمد بن عبد المنعم، الطبعة الأولى، القاهرة، المعهد العلمي للفكر الإسلامي.

٦٣. **عمدة الفقه**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية.

٦٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني الحنفي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٦٥. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٦٦. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر.

٦٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٨. **فتح الجليل شرح مختصر الخليل**، محمد عليش، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٦٩. **الفقه الإسلامي وأدلته**، د. وهبة الزحيلي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٧٠. **الفقه الطبي**، إعداد: الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.
٧١. **فقه النوازل**، محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي للنشر.
٧٢. **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٧٣. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، أبو حبيب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الفكر، دمشق – سوريا.
٧٤. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٧٥. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٦. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٧٧. **الكامل في ضعفاء الرجال**، الإمام أبو أحمد عبد لله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٧٨. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٧٩. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
٨٠. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى، دار صادر للنشر، بيروت.

٨١. **المبسوط**، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية.

٨٢. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** المنعقدة بجدة.

٨٣. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٨٤. **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٨٥. **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، د. خالد بن علي المشيقح، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٨٦. **المسئولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي (دراسة مقارنة)**، د. ماجد محمد لافي، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ، دار الثقافة، عمان – الأردن.

٨٧. **المسئولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني**، للمؤلف موفق علي عبيد ، دار الثقافة ١٩٩٨ م.

٨٨. **المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية (دراسة مقارنة)**، د. صفوان محمد شديفات، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، دار الثقافة، عمان – الأردن.

٨٩. **المسئولية الجنائية عن خطأ الطبيب (دراسة فقهية)**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني.

٩٠. **المسئولية الجنائية والتأديبية عن الأخطاء الطبية**. مقال بجريدة الرياض العدد ١٤٦٠٦ عام ١٤٢٩

٩١. **مسئولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية (دراسة مقارنة)**، عباس علي محمد الحسيني، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، دار الثقافة، عمان – الأردن.

٩٢. **مسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية**، للدكتور أسامة إبراهيم علي التايه، الطبعة الأولى، دار البيارق، ١٤٢٠ هـ

٩٣. **مسئولية الطبيب المهنية**، للدكتور عبد الله سالم الغامدي، دار الاندلس الخضراء .

٩٤. **المسئولية الطبية في الجراحة التجميلية، (دراسة مقارنة)**، د. منذر الفضل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان – الأردن.

٩٥. **المسئولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي (دراسة مقارنة)**، عمر محمد عودة عريقات، الدار العلمية الدولية، عمان – الأردن.

٩٦. **مسئولية مساعدي الطبيب الجزائية (دراسة مقارنة)**، هدى سالم محمد الأطرقجي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، الدار العلمية الدولية، عمان — الأردن.

٩٧. **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٨. **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٩٩. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر.

١٠٠. **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٠١. **مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٠٢. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠٣. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، الإمام أحمد بن أبي حفص بن عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

١٠٤. **مقال الأخطاء الطبية**، جريدة الرياض، العدد ١٤٦٠٦.
١٠٥. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
١٠٦. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب للنشر.
١٠٧. **الموسوعة الطبية الفقهية**، الدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٠٨. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار السلاسل، الكويت.
١٠٩. **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، د. محمد فوزي فيض الله، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، مكتبة دار التراث الإسلامي.
١١٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١١. **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، طبعة فرانز شتايز- ألمانيا، ١٣٨١هـ.